

أحكام القرآن

@ 45 @ قالوا ا ورسوله أعلم قال بلد حرام قال إن ا حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .
وروي عن أبي هريرة أيضا قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .
قال أبو هريرة ثم أردفه النبي بعلي فأمره أن ينادي ببراءة .
قال أبو هريرة فأذن معنا علي بمنى يوم النحر ببراءة وألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

وروي الترمذي عن سليمان بن عمر وابن الأوص حدثنا أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول ا فحمد ا وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال أي يوم أحرم أي يوم أحرم قال فقال الناس يوم الحج الأكبر يا رسول ا قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ألا لا يجني جان على نفسه لا يجني والد على ولده ولا ولد على والده ألا إن المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه إلا ما حل من نفسه ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع وإن أول دم أضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهم عوار عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن